فرع في مذاهب العلماء في التخطي قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الأوزاعي وآخرون وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شيء من عندي لأن الأذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى ا عليه وسلم لمن يراه يتخطى اجلس فقد آذيت المسألة الثالثة قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز إقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الإمام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع على الناس فإن اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجلوس فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته أنه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقرب مكروه وأما قول ا عز وجل ويؤثرون على أنفسهم الحشر فالمراد به في حظوظ النفوس والايثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية ولو كان بهم خصاصة وقد يحتج لكراهته بقوله صلى ا عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم ا تعالى وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الإمام المسألة الرابعة قال الشافعي وأصحابنا يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز أن يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يدفعه بيده فإن دفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره المسألة الخامسة إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد